قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (1) لسنة (2016م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 22 جمادى الأول 1437 هجرية، الموافق 2016/3/2م ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — = = =
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — = = =
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة **من قبل الأخ/ حميد عسكر الجماعي**

ضد

الجماعي ضد وزارة الزراعة و صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسلطة المحلية بمحافظة إب بشأن مشروع حاجز الهجم – مديرية السبرة/ محافظة إب

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: تقدم المتظلم بعريضة تظلم إلى الهيئة ضد وزارة الزراعة و صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسلطة المحلية بمحافظة إب بشأن مشروع حاجز الهجم – مديرية السبرة/ محافظة إب

تضمن تظلمه من رفض صندوق التشجيع الزراعي و وزارة الزراعة قبول التسوية التى تمت بين مكتب الزراعة والسلطة المحلية محافظة اب والمتظلم و صرف مستحقاته حيث تمت معالجة إجراءات تنفيذ المشروع بموجب توجيه رئيس الجمهورية السابق

وطلب المتظلم بصرف مستحقاته المتمثلة في قيمة المستخلص رقم (7) إعتمادا على التسوية كونه ممثلاً للأهالي ومنفذا للمشروع، وقد أرفق المتظلم الأوليات التالية:-

1. مذكرة صادرة من مكتب وكيل قطاع الري وإستصلاح الأراضي إلى صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي بتاريخ2015/12/19م بشأن تشكيل لجنة من الجهتين لمراجعة المستخلص رقم (7) المتعلق بالمشروع المذكور.
2. مذكرة مرفوعة من عدد إثنين مهندسين إلى كل من مدير عام صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي و مدير عام منشئات الري بتاريخ 2015/12/8م بخصوص إستكمال صرف المبالغ المتبقية لمشروع حاجز الهجم/ م. السبرة بمحافظة إب (مستخلص رقم (7) تضمنت التالي:

أ- تم دراسة مذكرة التغطية المرفوعة من مدير عام مكتب الزراعة بالمحافظة إلى الأخ/ وكيل الوزارة لقطاع الري واستصلاح الأراضي والمقيدة برقم 63 صادرة بتاريخ 2015/6/11م الخاصة بالمستخلص رقم (7).

ب- تم دراسة مذكرة قطاع الري إلى الأخ/ مدير عام الصندوق المقيدة برقم 5064 وتاريخ 2015/9/2م وكذلك المقيدة برقم 4212 وتاريخ 2015/7/8م الخاصة بالمستخلص رقم (7).

ت- إتضح من خلال دراسة الوثائق الخاصة بالمستخلص رقم (7) أنه قد سبق صرفه من السلطة المحلية بالمحافظة بنفس الكميات وبسعر مختلف وبالتالي فإن معاودة الصرف يعتبر مخالفة قانونية ولذا وجب الإعتذار عن الصرف.

3. مذكرة صادرة من وزارة الزراعة/قطاع الري واستصلاح الأراضي برقم 346 وتاريخ 2015/9/2م إلى مدير عام صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي ومذكره اخرى برقم (4212) وتاريخ 2015/7/8م جاء فيهما ما يلي:

أ- المشروع ينفذ بالجهد الشعبي وكان يمول من قبل صندوق تشجيع الانتاج الزراعي.

ب- وافقت السلطة المحلية على تمويل الأعمال المتبقية بمبلغ 12,386,637 ريال وتم توقيع عقد بقيمة هذه الأعمال.

ت- تم صرف مستخلصين من قيمة العقد مقابل أعمال منفذة من قبل السلطة المحلية بمبلغ إجمالي 8,656,698 ريال.

ث- المبلغ المتبقي من قيمة العقد 3,729,939 ريال.

ج- تم رفع المستخلص رقم (7) (لم تحدد المذكرة قيمة الأعمال المرفوعة في المستخلص رقم 7) وتعذر صرفه من قبل السلطة المحلية لعدم توفر التمويل لديهم.

ح- طالبت السلطة المحلية بإحالة طلب صرف المستخلص رقم (7) إلى صندوق التشجيع الزراعي الذي قد سبق صرفه من السلطة المحلية بنفس الكميات و بأسعار مختلفة على أساس تسوية الوضع المالي للمشروع وفق ما ورد من السلطة المحلية و مكتب الزراعة. وتطالب وزارة الزراعة والري سرعة حسم الموضوع واتخاذ الإجراءات بحسب النظام المتبع.

4. مذكرة مرفوعة من قبل مدير الإشراف بتاريخ 2015/6/30م إلى مدير عام منشئات الري بخصوص مراجعة المستخلص رقم (7) بموجب المستندات تضمنت البيانات التالية:

أ- أن المستندات الذي تم مراجعتها تتعلق بالأعمال التكميلية المطلوبة للمشروع المتمثلة بشبكة الري وتصفية البحيرة واستكمال إرتفاع الحاجز بمقدار مترين (وهي أعمال مازالت في طور البحث عن تمويل وبالتالي لا علاقة لها بوثائق المستخلص رقم (7) المرفوع من الجهة المشرفة (مكتب الزراعة بالمحافظة).

ب- أنه تم مراجعة المستندات المتعلقة بالمستخلص رقم (7) وبعض الوثائق المتعلقة بالمشروع وهي:

- أخر ملحق عقد تمويل من قبل الصندوق رقم 26 لسنة 2008م.
- عقد التنفيذ المتعلق بالمشروع المبرم من قبل السلطة المحلية بالمحافظة بتاريخ 2010/3/1م والخاص بالمساهمة في تمويل المشروع والجداول الخاصة به.

- مستخلص الفوارق المصروف من السلطة المحلية بتاريخ 2010/3/10م.
- إضافة الى المستخلص رقم (7) جاري المصروف من السلطة المحلية بتاريخ 2011/11/25م.

ت- إتضح بعد مراجعة الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة التالي:

- أن المشروع من مشاريع الجهد الشعبي وجاري تنفيذه منذ تاريخ تسليم الموقع بتاريخ 2002/6/13م.
- مر المشروع منذ تاريخ تسليم الموقع بالعديد من المراجعات المالية والسعرية من قبل الجهة الممولة (صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي) تمثل ذلك في تعديل أسعار البنود لمرتين وتعديل نسبة مساهمة الأهالي.
- ترتب على تلك التعديلات توقيع عدد سبعة ملحقات تمويل كان آخرها ملحق التمويل رقم 26 لسنة 2008م.
- إجمالي مساهمة الصندوق في تمويل المشروع بموجب الملحق رقم 26 لسنة 2008م (16,454,705 ريال) شاملا بدل الإشراف.
- قيمة الأعمال المنجزة بالمشروع من مساهمة الصندوق للمستخلصات من رقم 1 إلى 6 مبلغ وقدره 13,343,011 ريال والمبلغ المتبقي من المساهمة بحسب الملحق رقم (26) فقط 3,111,694 ريال.
- هناك تمويل آخر للمشروع (تمويل بديل) ويتمثل بعقد التنفيذ المبرم من السلطة المحلية بتاريخ 2010/3/1م مع ممثل الأهالي بمبلغ إجمالي 12,386,637 ريال يتوزع بحسب جدول التحليل والمقارنة والمعد من المختصين بالجهة المشرفة كالتالي:

- فوارق أسعار للأعمال المنفذة والمرفوعة في المستخلصات من رقم 1 إلى 6 والتي سبق صرفها من الصندوق مبلغ وقدره 6,190,425 ريال شاملا بدل الإشراف وقد تم صرفه.
- قيمة الأعمال المتبقية في المشروع بحسب الأسعار السائدة والمقترحة من المختصين بالمكتب مبلغ وقدره 6,196,212 ريال شاملا بدل الإشراف.
- تم صرف مستخلص رقم (7) جاري من قبل السلطة المحلية بتاريخ 2011/11/25م بمبلغ وقدره 2,466,273 ريال ويتضمن المستخلص بندين فقط خرسانة كتلية 36.76 م3 ومباني 92.18 م3 وبموجبه يكون إجمالي ما تم صرفه للمشروع من عقد السلطة المحلية حتى المستخلص رقم (7) جاري مبلغ وقدره 8,656,698 ريال.
- تم رفع مستخلص رقم (8) جاري لغرض الصرف بموجب عقد السلطة المحلية بمبلغ وقدره 1,128,827 ريال إلا أنه تم الإعتذار عن الصرف من قبل مكتب المالية بتاريخ 2014/11/9م لعدم وجود المشروع ضمن موازنة 2014م الخاصة

بالمحافظة وبذلك يكون إجمالي المبلغ غير المصروف من قيمة عقد السلطة المحلية مبلغ وقدره 3,729,939 ريال.

- إجمالي قيمة المستخلص رقم (7) جاري الذي نحن بصدده (بحسب ماجاء في المذكرة) والمرفوع حاليا من مكتب الزراعة بالمحافظة (الجهة المشرفة) لغرض معاودة الصرف من الصندوق مبلغ 1,500,507 ريال شاملا بدل الإشراف وبنفس الكميات المصروفة سابقا في المستخلص رقم (7)جاري (36.76 م3 خرسانة كتلية و 92.18م3 مباني) الذي سبق صرفه من السلطة المحلية بتاريخ 2011/11/25م وذلك تحت مبرر أنه بموجب توجيهات قيادة المحافظة بإعتبار كل ماتم صرفه من قبل السلطة المحلية كفوارق أسعار ومساهمة من قبلها في المشروع وبالتالي إعتبار المبلغ الذي سبق صرفه بالمستخلص رقم (7) من السلطة المحلية فوارق أسعار كتسوية.

5. مذكرة صادرة من مكتب الزراعة والري /محافظة إب برقم (63) وتاريخ 2015/6/11م إلى وكيل وزارة الزراعة والري/ قطاع الري وإستصلاح الأراضي جاء فيها ما يلي:

أ. التكلفة الإجمالية للمشروع بحسب آخر ملحق عقد مع صندوق التشجيع الزراعي شاملا بدل الإشراف مبلغ 17,558,395 ريال.

ب. قيمة الأعمال المنفذة والمصروفة في المستخلصات (1) إلى (6) مبلغ وقدره 13,175,168 ريال.

ت. قيمة الأعمال المتبقية على حساب عقد الصندوق 3,979,536 ريال.

ث. تم إعتماد 12,286,629 ريال مساهمة من السلطة المحلية في المحافظة على النحو التالي:

- فوارق أسعار للأعمال المنفذة للمستخلصات (1-6) بقيمة 6,190,425 ريال وتم صرفها.
- إعتماد قيمة الأعمال المتبقية مع فارق الأسعار بحسب سعر المحافظة 6,198,212 ريال وبزيادة 2,218,676 ريال عن المتبقي في الصندوق.

ج. تم صرف المستخلص رقم (7) للأعمال المنفذة من قبل السلطة المحلية بقيمة 2,466,273 ريال صرف منها 2,236,839 ريال وتم إحتجاز 239,444 ريال.

ح. بحسب توجيهات الأخ محافظ إب تم رفع المستخلص رقم (8) إلا أن مكتب المالية في المحافظة إعتذر عن صرف المستخلص لعدم وجوده في الموازنة.

خ. وافقت السلطة المحلية على تمويل الأعمال المتبقية بمبلغ 12,386,637 ريال وتم توقيع عقد بقيمة هذه الأعمال وحسم مشاكل تعثر المشروع.

يطالب مكتب الزراعة في المحافظ بموجب المذكرة من الأخ/ وكيل وزارة الزراعة و الري لقطاع الري وإستصلاح الأراضي الموافقة على المستخلص رقم (7) وإحالته إلى صندوق التشجيع الزراعي لإستكمال إجراءات صرفه كون ما سبق صرفه من السلطة المحلية هي فوارق أسعار للأعمال المتبقية كتسوية.

6. مذكرة صادرة بتاريخ 2015/2/26م من وزارة الزراعة والري/قطاع الري واستصلاح الأراضي إلى مدير مكتب الزراعة والري بخصوص إعتذار مكتب المالية بمحافظة إب عن صرف المبالغ المتبقية لمشروع حاجز الهجم بمديرية السبرة/ محافظة إب بسبب أن المشروع غير مدرج في الموازنة.
7. تقرير عن المشروع بتاريخ 2015/6/5م من قبل المختصين في الجهة تضمن التالي:
   أ. تم تنفيذ الأعمال بحسب المقاطع المرفوعة مع المستخلص وكانت الكميات المنفذة بحسب ما تم رفعه في المستخلص وكانت الأعمال بحسب المخططات كما أن المقاول ملتزم بالتوجيهات.
   ب. تم إعتماد تعديل الأسعار بحسب أخر ملحق عقد رقم (26) لسنة 2008م للأعمال المتبقية
8. شهادة إنجاز عمل صادرة برقم (7) وتاريخ 2015/6/17م تضمنت أجمالي الأعمال المنفذة للبنود بأكثر من سعر للبند الواحد حيث تم تعديل الأسعار لثلاث مرات كما تكشف شهادة الإنجاز أن للمشروع أكثر من عقد تمويل وأكثر من عدد 4 ملحقات بالعقد وقد بلغت إجمالي قيمة الأعمال المنفذة مبلغ 16,739,397 ريال منها 14,843,518 ريال مساهمة الصندوق والباقي مساهمة الأهالي كما بلغت إجمالي المبالغ المصروفة سابقا من مساهمة الصندوق مبلغ 13,343,011 ريال (أي أن الباقي من مساهمة الصندوق حتى المستخلص رقم (7) مبلغ 1,500,507 ريال مع بدل الإشراف).
9. إستمارة البيانات الخاصة بالمشروع للمستخبص رقم (7) تضمنت المعلومات التالية:
   أ. إسم المشروع: حاجز الهجم
   ب. الموقع: وادي أيب
   ت. المديرية: السبرة بمحافظة إب
   ث. قيمة العقد وملحقاته السابقة: 15,849,029 ريال
   ج. نسبة الإنجاز عند الرفع: 90٪
   ح. قيمة الملحق: 12,386,637 ريال
   خ. إجمالي التعاقد: 28,235,666 ريال
   د. جهة التمويل: صندوق التشجيع الزراعي والسمكي
   ذ. فترة تنفيذ العقد: 360 يوم
   ر. فترة تنفيذ الملحق: لم يتم تحديد فترة
   ز. الفترة المتبقية للتنفيذ: لم يتم تحديد الفترة
   س. فترة التأخير: لم يتم ذكرها
   ش. تاريخ تسليم الموقع: 2002/6/13م
   ص. تاريخ مباشرة العمل: 2002/6/13م
   ض. إجمالي تكلفة الأعمال المنفذة: 14,843,518 ريال (شاملا بدل الإشراف)
   ط. إجمالي المصروف سابقا (حتى المستخلص رقم (7) من مساهمة الصندوق): 13,343,011 ريال.
   ظ. صافي المستحق: 1,500,507 ريال (شاملا بدل الإشراف)

ع- تم تحديد نسبة الإشراف للجهة المشرفة بنسبة 2٪ وبالنسبة لموظفي صندوق التشجيع الزراعي بـ 1٪

10.تقرير مرفوع من قبل كلا من مدير إدارة الري والمنشئات المالية بالصندوق و مدير عام منشئات الري إلى وكيل قطاع الري وإستصلاح بتاريخ 2012/9/9م تضمن التالي:

أ- المشروع من المشاريع الناجحة وجيدة التنفيذ

ب- الشروع من المشاريع الممولة بطريقة الجهد الشعبي

ت- تبلغ السعة التخزينية الفعلية للحاجز 53,040 متر مكعب (مع العلم بأن السعة التخزينية كانت بحسب التصاميم 39,811 متر مكعب)

ث- إجمالي عدد عقود التمويل 5 عقود هي (2002/82، 2002/174، 2003/126، 2003/220 و 2008/26م بمبلغ إجمالي غير مذكور (بحسب التقرير) وبمساهمة إجمالية من صندوق التشجيع الزراعي (غير مذكورة) ومساهمة إجمالية من الأهالي (غير مذكورة)

ج- المنصرف من مساهمة الصندوق حتى أخر مستخلص رقم (6) مبلغ 13,175,168 ريال شاملا بد الإشراف 3٪

ح- التوصية بتصفية البحيرة وكذلك النظر في زيادة إرتفاع الحاجز بمقدار مترين أو أكثر لزيادة السعة التخزينية بالإضافة إلى تنفيذ قنوات الري وترميم منشئات الري القديمة التي كانت تعمل على تجميع الغيول

11.مذكرة مرفوعة من مدير عام مكتب الزراعة والري إلى محافظ إب بتاريخ (غير واضح) تضمنت البيانات التالية:

أ- قيمة المشروع: 17,771,079 ريال

ب- مساهمة الصندوق: 15,993,971 ريال

ت- مساهمة الأهالي: 17,771,10 ريال

ث- تاريخ تسليم الموقع 2002/6/13م

ج- الأعمال المصروفة: 15,069,479 ريال

ح- قيمة الأعمال المتبقية: 2,701,600 ريال

خ- تم دفع جزء من مساهمة الأهالي من حصة مديرية السبرة من صندوق التشجيع الزراعي

كما تضمنت المذكرة أنه بناءً على توجيه الوكيل المساعد للشئون الفنية برفع التكلفة الفعلية للحاجز حتى يتم إنتشال المشروع من تعثره بحسب توجيهات رئيس الجمهورية فقد تم التالي:

أ- إقتراح تكلفة للأعمال المنفذة في المشروع وفقا للأسعار السائدة أثناء التنفيذ وعليه فقد تم إحتساب فوارق سعرية بمبلغ 5,579,036 ريال.

ب- إقتراح تكلفة للأعمال المتبقية للحاجز بحسب السعر السائد حاليا بمبلغ 6,015,740 ريال.

وكانت من ضمن الوثائق المرفقة جدولين للكميات إلا أن الأسعار المحددة كانت بحسب أخر ملحق لإجمالي الكميات المنفذة سواء للكميات التي تضمنها العقد الأصلي أوالكميات الجديدة التي تم إضافتها بحسب ملحقات العقد ولا يوجد في جداول الكميات أي توضيح لنسبة التغييرات بالنسبة للعقد الأصلي.

12. مذكرة صادرة بتاريخ 2014/12/30م ورقم 11287 من مكتب الوكيل بوزارة الزراعة والري الى مدير عام مكتب الزراعة والري بشأن إستكمال صرف المبالغ المتبقية لمشروع حاجز الهجم – مديرية السبرة تضمنت إعتذار مكتب مالية إب عن صرف المستخلص رقم (8) بسبب عدم إدراج المشروع ضمن موازنة 2014م والطلب بمخاطبة صندوق التشجيع الزراعي بإستكمال إجراءات الصرف كون المشروع لديه مخصصات في الصندوق.
13. مذكرة صادرة من مكتب المالية بمحافظة إب إلى محافظ إب بتاريخ 2014/11/9م ورقم (1821) تفيد بإعتذار مكتب المالية بالمحافظة عن صرف المستخلص رقم (8) بسبب أن المشروع غير معتمد في موازنة العام المالي 2014م.
14. مذكرة من الأخ/ حميد عسكر الجماعي (صاحب التظلم) بتاريخ 2009/7/1م مرفوعة إلى محافظ إب يطالب فيها بصرف فوارق الأسعار لإستكمال المشروع تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وقد وجه المحافظ الأمين العام بعدم الممانعة من إعتماد بقية تكلفة المشروع بحسب رفع مكتب الزراعة تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية.
15. نسخة من عقد إتفاق لتنفيذ أعمال بين كل من مكتب الزراعة والري بمحافظة إب (كطرف أول) والمقاول (ممثل الأهالي) الأخ/ حميد عسكر الجماعي (صاحب التظلم) (كطرف ثاني) موقع بتاريخ 2010/3/1م حيث كان موضوع العقد ينص على أن يقوم الطرف الثاني بتنفيذ مشروع حاجز الهجم وادي آيب بمديرية السبرة وفقا للمواصفات وجدول الكميات المعد من قبل الطرف الأول والموقع عليه من قبل الطرفين وبمبلغ 12,386,637 ريال.
16. مذكرة صادرة بتاريخ 2006/2/19م ورقم (30) من مكتب الزراعة والري بمحافظة إب إلى وكيل وزارة الزراعة والري تتضمن مطالبة مكتب الزراعة بمحافظة إب بالتوجيه الى الصندوق بمراجعة وصرف المستخلص رقم (5) الى حساب مكتب الزراعة بمحافظة أب طرف.
البنك الزراعي بمبلغ إجمالي 1,943,616 ريال بحسب التالي:
أ- صافي المبلغ المستحق 1,880,919 ريال
ب- بدل الإشراف للجهة المشرفة (مكتب الزراعة بالمحافظة) مبلغ 41,798 ريال بواقع 2٪
ت- بدل الإشراف للجهة المشرفة (مكتب الزراعة بالمحافظة) مبلغ 20,899 ريال بواقع 1٪
17. نسخة من عقد التمويل رقم 26 لسنة 2008م (بالجهد الشعبي) موقع بين صندوق تشجيع الانتاج الزراعي و السمكي (كطرف أول) وبين وزارة الزراعة والري كطرف ثاني موقع بتاريخ 2008/5/31م بمبلغ 19,750,282 ريال منها مساهمة الصندوق مبلغ وقدره 16,454,705 ريال حيث تعتبر هذه التكلفة شاملة قيمة العقود رقم (82) ، (174) لسنة 2002م و (126) ، (203) و (220) لسنة 2003م و (84) لسنة 2004م.

ثانيا: بعد استلام التظلم تم إحالته مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

1. لوحظ عدم وجود تنسيق بين صندوق التشجيع الزراعي ومكتب الزراعة بالمحافظة حيث تم توقيع عقد تنفيذ أعمال بين مكتب الزراعة بالمحافظة وصاحب التظلم دون الرجوع إلى صندوق التشجيع الزراعي الذي يمول أعمال تنفيذ نفس المشروع بعقود أخرى.
2. خالف كل من صندوق التشجيع الزراعي والسمكي ومكتب الزراعة بمحافظة إب المادة رقم

(16/ب) من قانون المناقصات التي تنص على أنه يجوز تنفيذ الأعمال المدنية الصغيرة والتوريدات في حالة ما تكون مشاركة المجتمع المستفيد إيجابية لتعزيز الاقتصاد ودعم.
جودة السلع والخدمات المطلوب شراؤها واستدامتها، أو إذا كان هدف العملية خلق فرص عمل وإشراك المجتمع المستفيد من المشروع، وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك، وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء الى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار في السوق.
حيث لوحظ وجود تعديلات للعقد الأصلي بأسعار البنود والكميات وكذا مساهمات الصندوق والأهالي لأكثر من أربع مرات.

3. المستخلص رقم (7) الذي يطالب بصرفه صاحب التظلم (ممثل الأهالي) تم صرفه سابقا من قبل مكتب الزراعة بمحافظة إب بنفس الكميات وبأسعار مختلفة بموجب التقارير المرفوعة من المختصين في الجهة كما أن ممثل الأهالي كان يطالب مكتب الزراعة بمحافظة إب بصرف المستخلص رقم (8).
4. لوحظ أيضا أن مكتب الزراعة بمحافظة إب قام بصرف فوراق أسعار من المستخلص رقم (1) إلى المستخلص رقم (6) (وهي المستخلصات المصروفة من قبل صندوق التشجيع الزراعي والسمكي بموجب العقود السابقة) دون الرجوع إلى صندوق التشجيع الزراعية والسمكي وذلك بموجب إفادة الأخوة التالية أسمائهم م/ عبدالواحد الحمدي وكيل الوزراة لقطاع الري و م/ محمد الوصابي مدير عام الري في الوزارة .

رأي المكتب الفني

بعد الإطلاع على ما سبق ومن خلال الوثائق المتوفرة لدينا يرى المكتب الفني التالي:

1. رفض التظلم المقدم من الأخ/ حميد عسكر الجماعي فيما يخص إعادة صرف المستخلص رقم (7) كون المستخلص قد تم صرفه سابقا بموجب التقارير المرفوعة من المختصين في الجهتين (صندوق التشجيع الزراعي والسمكي ومكتب الزراعة بمحافظة إب)
التوجيه إلى صندوق التشجيع الزراعي ومكتب الزراعة بمحافظة إب بحصر الأعمال المنفذة وتسوية الخلاف وفقا للعقود التي تم توقيعها وبما يضمن الحفاظ على المصلحة العامة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، و حيث ان الثابت من الأوراق المذكورة أنفا ان المبلغ الذى يطالب به المتظلم والخاص بالمستخلص رقم (7) قد سبق صرفه للمتظلم من قبل مكتب الزراعة بمحافظة إب بنفس الكميات المتفق عليها وبأسعار مختلفة وحيث ان صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي قد اعتذر عن صرف المبلغ مرة أخرى وذلك الاعتذار موافق لصحيح القانون الذى يحرم و يجرم صرف المبلغ مرتين فالمتعين والحال كذلك رفض التظلم ولذلك واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة

2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض التظلم لما سبق التعليل به في اسباب القرار.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 22 جمادى الأول 1437 هجرية، الموافق 2016/3/2م ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات